أركان بيئة الأعمال

المساهمة في تنمية العالم الإسلامي

الدكتور

حسن مُحَمَّد الرفاعي

(hssnrifai@yahoo.com)

الأستاذ المساعد في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية والمصرفية

في جامعات: الإمام الأوزاعي، والجنان ،وطرابلس ،لبنان.

بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي للتنمية

«التّنمية المستدامة في العالم الإسلامي

في مواجهة تحديات العولمة»

جامعة الأزهر 1428هـ / 2007م

ملخص البحث

تعتبر بيئة الأعمال قاعدة انطلاق التّنمية، ولذلك فإنّ نجاح عمليَّة التّنمية تتوقف على ضرورة توفّر عِدّة أركان فيها.

ويمكن تعريف بيئة الأعمال بأنّها «البناء السياسيّ والإداريّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والقانونيّ في الدولة؛ والتي تسهم بدرجة كبيرة في تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكيَّة، وكذا القيم والثقافة السّائدة لدى أفراد المجتمع في تصوّرهم عن المال والعمل، وتحكم سلوكهم إزاء ذلك».

ولقد تضمّن ذلك التعريف أهمّ أركان بيئة الأعمال؛ والتي يمكن اعتمادها، للمساهمة في تنمية العالم الإسلامي، وتتمثل بالآتي: البناء السياسي والإداريّ والاقتصاديّ والقانونيّ، بالإضافة إلى عنصري «القيم والثقافة» المحفزّين لعملية التّنمية.

لكنّ الباحث يضيف عليها أركاناً أخرى، يراها من مستلزمات تحقيق التّنمية في العالم الإسلامي، وتتمثّل بالآتي:

توفّر الأمن، وتأمين الموارد البشريَّة، والموارد الماليَّة، وتأمين الاجهزة التقنيَّة (التكنولوجية) الملائمة، وتجهيز البنى التحتيَّة المادّيَّة.

وبناء عليه: فإنّه يمكن إجمال أهم أركان بيئة الأعمال بالآتي:

البناء السياسي، والإداري، والاقتصاديّ والاجتماعيّ، والقانونيّ، والقيمي، والثقافي، والأمني، والموارد البشريّة، والموارد المالية، والأجهزة التقنيَّة الملائمة، والبنى التحتيَّة المادّيَّة.

أمّا عن أثر تلك الأركان في الإسهام في تنمية العالم الإسلامي، فيمكن توضيحها فيما يلي:

1. **البناء السياسي**: يتمثل بالإدارة السياسيَّة الحاكمة، والتي تمثّل عادةً بمجلس الوزراء الذي يقوم برسم السياسات العامَّة، ثمَّ يطلب من أجهزة الإدارة العامَّة المختلفة؛ والتي تأتي الوزارات في طليعتها، تحقيق أهداف تلك السياسات.

ولكي تتحقق عملية التّنمية في دول العالم الإسلامي، فيجب على مجالس الوزراء فيها رسم السياسة العامَّة التي تهدف إلى تحقيق التّنمية، ثمَّ تطلب من أجهزتها الإدارية السّعي لتحقيق ذلك الهدف، كُلٌّ في مجالِ اختصاصه.

2. **البناء الإداري**: ويتمثل بالأجهزة الإداريَّة الموجودة في مؤسّسات القطاع العام والقطاع الخاص، ويجب اختيار عناصرها ممّن تتوفر فيهم الجدارة والمهارة، تطبيقاً لقاعدة «مبدأ التخصّص»، القائمة على وضع الرّجل المناسب في المكان المناسب، لما لذلك من أثرٍ على تحقيق التّنمية.

كذلك يتمثل ـ البناء الإداري ـ باعتماد النّمط (النظام) الإداري الميّسر لعملية التّنمية.

3. **البناء الاقتصاديّ**: ويتمثل بضرورة اختيار النظام الاقتصاديّ الإسلامي، القائم على «**الحريَّة الاقتصاديَّة الموجهة بضوابط الشرع**»، بالإضافة إلى اختيار نوع المنهج الذي تمشي عليه تنمية العالم الإسلامي؛ وهو المنهج الإسلامي للتنمية.

4. **البناء الاجتماعي**: ويتمثّل بالقطاعات الاجتماعيَّة المختلفة، إذ يجب حثّ الجماهير المسلمة، واستثارة هممها، على مساحة العالم الإسلامي، للمشاركة في عملية التّنمية.

5. **البناء القانونيّ**: تحتاج عملية التّنمية إلى أرضية قانونية تمارس عليها عملها، ولذلك يجب على المجالس النيابيَّة ـ أو من يحلّ محلّها ـ في دول العالم الإسلامي ـ سنّ تشريعيات قانونيَّة، تؤدّي إلى تسهيل عمليَّة التّنمية.

6. **البناء القيمي**: ويتمثل بتلك القيم التي تخدم عملية التّنمية، والتي ينبغي نشرها بين الجماهير المسلمة، والتي منها الحريَّة المضبوطة، والخلافة عن الله، ولزوم الجماعة، والمحافظة على الوقت، والعدالة الاجتماعيَّة، والشّورى.

7. **البناء الثقافي**: ويتمثل بنشر المفاهيم المرتبطة بكلٍّ من المال والعمل؛ كمفهوم الثروة، ومفهوم الاستخلاف في المال، ومفهوم الملكيّة، ومفهوم العمل، وذلك من وجهة نظر النظام الاقتصاديّ الإسلامي.

8. **البناء الأمني**: تحتاج عمليَّة التّنمية إلى وجود الأمن، إذ لا تنمية بلا أمن.

9. **تأمين الموارد البشريَّة**: يتوقف نجاح عمليّة التّنمية ـ في أحد جوانبها المهمة ـ على الموارد البشريَّة المؤهَّلة مهنيّاً وتقنياً، وهذه يتم تأمينها من خلال نشر مؤسسات التّعليم المهني والتقني.

10. **تأمين الموارد الماليَّة**: ويمكن تأمينها من خلال الدول الإسلاميَّة الغنيَّة بالموارد الطبيعيَّة؛ والتي يحتل البترول طليعتها، أو من خلال المؤسّسات الماليَّة الإسلاميَّة.

11. **تأمين الأجهزة التقنيَّة**: تحتاج عمليَّة التّنمية إلى آلات ومعدّات تكنولوجيَّة، تساهم في تحقيق نجاح التّنمية، وهذه يجب تأمينها ـ مؤقتاً ـ من خارج دول العالم الإسلامي، ثمَّ عليها ـ دول العالم الإسلامي ـ أن ترسم سياسة تكنولوجيَّة تهدف إلى تصنيع تلك الآلات والمعدات

التي تحتاجها التّنمية داخل دولها وإلاّ فإنّها ستعاني من التبعيَّة التكنولوجيَّة، الأمر الذي يؤدّي إلى تعثّر انطلاق عمليَّة التّنمية في دولها. وفي هذا المجال ـ يؤكد كتاب التّنمية ـ أنّه لا تنمية بلا تكنولوجيا، وهذا الأمر من الأهمية بمكان.

12. **تجهيز البنى التحتيَّة الماديَّة**: تتمثل البنى التحتيَّة الماديَّة بالطرقات والجسور والطاقة الكهربائية والهاتف والمرافئ والمطارات و....ويجب على دول العالم الإسلامي تجهيزها، لما لها من دورٍ في تسهيل تحقيق التّنمية.

تلك هي أهم الأركان التي تحتاجها بيئة الأعمال في العالم الإسلامي لتساهم في تحقيق تنمية دوله، ولذلك جاء هذا البحث ليوضح دورها في تحقيق ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله وكفى، وسلام على حبيبنا مُحَمَّد ﷺ المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى،

وبعد:

فإنّ القسم الأعظم من دول العالم الإسلامي تعاني من مشكلة التخلف الاقتصاديّ، التي تترك آثاراً سلبية كثيرة على شعوبه؛ يأتي في مقدّمتها انتشار الفقر والجهل والمرض، وهذه المفردات الثلاثة تشبه الدائرة التي تدور فيها شعوب العالم الإسلامي، بهدف الخروج منها، لكنها تجد نفسها مكانها.

وعندما يكون الإنسان فقيراً، فإنّه لا يستطيع الإنفاق على التعليم الذي يلعب الدور الأساس في إزالة الجهل، كذلك لا يستطيع معالجة نفسه من الأمراض التي تصيبه بسبب فقره.

وإنّه لا سبيل إلى معالجة التخلّف الاقتصاديّ إلاّ من خلال الدخول في عملية التّنمية، فإذا قرر شعب من الشعوب تحقيق التقدم والنمو، فعليه أن يكسر الدائرة المغلقة المتمثلة بالفقر والجهل والمرض، وينتصر عليها، ويصبح بالتالي مجتمعاً يؤمّن حدّ الكفاية لأفراده من العيش والتعليم والصحَّة.

ولكي تقوم دول العالم الإسلامي بتنمية ذاتها، فعليها أن تسعى لتأمين عدّة أركان تقوم عليها عملية التّنمية، وتسهم في إنجاحها، ولذلك جاء هذا البحث ليوضح تلك الأركان، ويبين إسهاماتها في تنمية العالم الإسلامي.

مفهوم «بيئة الأعمال»

يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة المرّكبة التي لا نجد لها تعريفاً في المعاجم التي تناولت تعريف المصطلحات؛ سواءً أكانت معاجم اقتصاديَّة أم ماليَّة أم قانونيَّة.

لكنّه ومن خلال تحليل هذا المصطلح «**بيئة الأعمال**»، فإنّ الباحث يجد ما يشابهه أو يماثله في المعاجم، فإذا أراد ربطه بالجانب الاقتصاديّ يجد مصطلح «المشروع الاقتصاديّ» يؤدّي ذلك المعنى، وقد عرّفه الاقتصاديون بالآتي:

«تنظيم اقتصاديّ يقوم فيه المنظِّم بالجمع بين عوامل الإنتاج والتنسيق بينها من أجل إنتاج سلعةٍ أو خدمَةٍ لبيعها في السّوق بأكبر ربح ممكن، وثمة أنواع متباينة من المشروع، فمن ناحية الملكيّة؛ يفرّقون بين المشروع الخاص والمشروع العام والمشروع المختلط والمشروع التعاوني، ومن ناحية الشكل القانونيّ هناك المشروع الفردي الذي يملكه شخص، والشركة سواءً أكانت من شركات الأشخاص أم الأموال»[1].

وإذا أراد ـ الباحث ـ ربطه بالجانب القانونيّ يجد أنَّ مصطلح «**المؤسَّسة التجاريَّة**» له صلة بالمصطلح ـ موضوع الدّراسة، وقد عرّفها القانونيّون بالآتي:

«هي أداة المشروع التجاريّ، وهي تتألّف أصلاً من عناصر غير ماديّة، وتبعيّاً من عناصر ماديَّة، يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجاريَّة، لا تتسم بطابع عام»[2].

هذا بالنّسبة للمصطلحات التي وردت في المعاجم، والتي تماثل المصطلح موضع الدّراسة؛ حيث ذكر تعريفها بالمعنى الخاص دون المعنى العام.

---

(1) د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصاديَّة، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص 77.

(2) د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونيَّة، الشركة العالميَّة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص 302.

أمّا بالنسبة للمصطلح موضوع الدّراسة؛ فقد عرّفه الأستاذ الدكتور مُحَمَّد عبد الحليم عمر[1] بأنه: البناء السياسيّ والإداريّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والقانونيّ في الدولة؛ والتي تسهم بدرجةٍ كبيرة في تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكيَّة، وكذا القيم والثقافة السّائدة لدى أفراد المجتمع في تصوّرهم عن المال والعمل، وتحكم سلوكهم إزاء ذلك[2].

ولقد ذكر الدكتور مُحَمَّد عبد الحليم عمر تعريف بيئة الأعمال بالمعنى العام دون المعنى الخاص الذي ورد ذكره عند القانونيين والاقتصاديين، لأنّه نظر إلى الموضوع نظرة عامَّة، فلكي يمارس الإنسان عملاً من الأعمال في بيئةٍ معيّنة، فإنّه يحتاج إلى عِدّة أركان أو عناصر يجب أن تتوفر في تلك البيئة بمعناها الضيّق . داخل المشروع أو المؤسَّسة التجاريَّة، أو بمعناها الواسع . داخل الدولة التي يوجد فيها ذلك المشروع أو تلك المؤسَّسة.

لكنّ التّعريف السّابق لم يستوعب . من وجهة نظر الباحث . تعريف بيئة الأعمال بالشّكل الأمثل، والذي يمكن أن يكون على الشكل الآتي:

إنّها البناء السياسيّ والإداريّ والاقتصاديّ والقانونيّ في الدولة، بالإضافة إلى توفّر الأمن، وتأمين الموارد البشريَّة والموارد الماليَّة، وتأمين الأجهزة التقنيَّة (التكنولوجيَّة) الملائمة، وتجهيز البنى التحتيَّة الماديَّة، والتي تسهم بدرجة كبيرة في تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكيَّة، وكذا القيم والثقافة السّائدة لدى أفراد المجتمع في تصورهم عن المال والعمل، وتحكم سلوكهم إزاء ذلك.

والجدير ذكره أخيراً أنَّ الدراسة ستتمّ وفق المعنى الأخير لبيئة الأعمال.

قاعدة انطلاق التّنمية: بيئة الأعمال:

كلّ من يمارس عملاً في بيئة معيّنة يكون له دور في الإسهام في تحقيق التّنمية؛ لأنّ تلك البيئة هي قاعدة انطلاق التّنمية.

---

(1) مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

(2) هل يوفّر الإسلام بيئة صالحة للأعمال؟، مجلّة الوعي الإسلامي، العدد 494، شوال 1427هـ، أكتوبر . نوفمبر 2006م، إصدار وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ص 16.

وبيئة الأعمال التي تظهر من خلالها التّنمية لها مظهران: فهناك بيئة الأعمال التي تقوم بها الدولة؛ وتتمثّل بالقطاع العام، وهناك بيئة الأعمال التي يقوم بها الأفراد؛ وتتمثّل بالقطاع الخاص، ولكي تنجح عمليَّة التّنمية لا بدّ من أن يكون هناك تكامل بين البيئتين من جهة دور كلٍ منهما.

أركان بيئة الأعمال والتّنمية:

لكي يكون لبيئة الأعمال دور في تحقيق التّنمية لا بدّ من وجود عدّة أركان في تلك البيئة، يجب العمل على تأمينها إن لم تكن موجودة. ولقد تضمّن مفهوم «**بيئة الأعمال**» ـ المذكور سابقاً تلك الأركان؛ وتتمثل بالآتي:

البناء السياسيّ، والإداريّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ، والقانونيّ، والقيمي، والثقافي، والأمني، وتوفّر الموارد البشريَّة، والموارد الماليَّة، والأجهزة التقنيَّة الملائمة، والبنى التحتيَّة المادّيَّة.

تلك هي أهم أركان بيئة الأعمال، أمّا الكلام الآتي فيتضمّن إسهاماتها في تنمية العالم الإسلامي.

أولاً: إسهام البناء السياسي في التّنمية:

يتمثل البناء السياسي بالإدارة السياسيّة الحاكمة من خلال مجلس الوزراء. ويظهر دور مجلس الوزراء التنموي من خلال رسم السياسات العامة الهادفة إلى تحقيق التّنمية، ثمَّ الطلب بعد ذلك من المؤسّسات الإداريَّة التابعة له؛ على مساحة الإقليم الجغرافي للدّولة، والتي تأتي الوزارات في طليعتها، السّعي لتحقيق ذلك الهدف، كلٌّ في مجال اختصاصه.

ويظهر الدور السّياسيّ للتنمية في الأنظمة السياسيّة الديمقراطيَّة من خلال البيان الوزاري الذي تمنح على أساسه الحكومات المشكّلة الثقة من قبل المجالس النيابيّة، ولذلك يجب على تلك المجالس ـ على مساحة العالم العربي والإسلامي ـ تفحّص البيانات الوزاريَّة التي تتقدّم بها الحكومات المشكَّلة لتنال على أساسها الثقة، فإن تضمّنت تلك البيانات أدواراً تنمويَّة منحت تلك المجالس الثقة لتلك الحكومات وإلاّ فلا.

ويجب على الإدارات السياسيَّة الحاكمة في البلاد الإسلاميَّة ـ حاضراً ومستقبلاً ـ أن ترفع شعار التّنمية، وأن تجعله هدفاً تسخِّر له كلّ طاقاتها، وأن يشمل جميع الجوانب؛ خصوصاً الجانب الاقتصاديّ.

إنّ إسهام البناء السياسي في تحقيق التّنمية يظهر من خلال الآتي:

1. وضع الهدف العام؛ وهو تحقيق التّنمية.
2. تجزئة الهدف العام إلى أهداف فرعيَّة.
3. تعيين وتحديد الوسائل والإمكانات البشريَّة والماديَّة المتاحة.
4. تحديد المدة الزمنيَّة التي يحتاجها تحقيق الهدف.

وكل ذلك يحصل في مجلس الوزراء، ثمَّ تسعى كلّ وزارة إلى تحقيق جزء الهدف المرتبط بها، فوزارة الاقتصاد تسعى إلى تحقيق تنمية في القطاع الاقتصاديّ، ووزارة الزّراعة تسعى إلى تنمية القطاع الزراعي، ووزارة التربية تسعى إلى تنمية القطاع التربوي... وهكذا بالنسبة لبقية الوزارات. وعندما تتحقّق الأهداف الفرعيَّة يتحقق تلقائيّاً الهدف العام.

ثانياً: إسهام البناء الإداري في التّنمية:

يتضمّن البناء الإداريّ مفردتين: الجهاز الإداريّ الذي يعمل في المنظمة الإداريَّة من مدراء ومرؤوسين، والنّمط (النّظام) الإداري المطبّق في تلك المنظّمة.

ولكي نحقق تنمية ناجحة في عالمنا الإسلامي، فإنّه لا بدّ من تحقيق تنمية إداريّة في المنظمات الإداريّة بشقيها العام والخاص، بالإضافة إلى اختيار النّمط الإداري الذي يخدم عمليَّة التّنمية.

أ: تنمية الجهاز الإداري:

تتزايد في عالمنا المعاصر الأهمية المتزايدة لتنمية الجهاز الإداري، سواءً أكان ذلك في القطاع العام أم في القطاع الخاص. ولا جدال في أنّ المشروع النّاجح يرتبط وجوده ونجاحه واستمراريته بعدّة أمور؛ يأتي في طليعتها وجود الهيئة الإداريّة الكفوءة.

وإنّ نجاح مشروع التّنمية يتوقف على فعاليَّة الجهاز الإداري المشرف عليه، الأمر الذي يستدعي تنمية ذلك الجهاز، ذلك لأنّ التّنمية الإداريَّة عمليَّة مستمرة للتدريب والتّنمية، لأفراد مختارين، بهدف

إعدادهم لشغل وظائف حاليَّة ومستقبليَّة، وتعمل على توفير مستوى عالٍ من الكفاءة القادرة على إنجاز المهام اللازمة لتحقيق المنشأة لأهدافها[1].

إنّ اعتماد التّنمية الإداريَّة ـ على صعيد المنظّمة الإداريَّة ـ يحقق عدّة أهداف؛ يتمثل أهمها بالآتي[2]:

1. استمرارية المنظمة ـ سواءً أكان ذلك في القطاع العام أم في القطاع الخاص، ذلك لأنّ المنظمة وجدت لتبقى فترة طويلة، ومن ثمَّ يجب أن يتوافر لديها المديرون المؤهّلون والقادرون على تحقيق أهدافها.

2. إحلال المديرين: فالمنظمة تحتاج لإحلال مديرين مكان من تمنعهم ظروفهم من الاستمرار في عملهم أو يستقيلون أو يحالون على التقاعد.

3. توفير فريق متكامل من المديرين ذوي الكفاءة، الأمر الذي يؤدّي إلى تحسين مستمر في الوظائف الإداريَّة للمنظمة بجميع مستوياتها.

4. التّنمية الفردية: ذلك لأن بناء القدرة الفرديَّة لكل مدير هو الهدف الأساسي للتنمية الإداريَّة. فالمنظمة تتكوّن من أفراد، وما يوجد عند البعض من خبرات خاصَّة قد لا يوجد عند البعض الآخر، ولذلك لا بد من اعتماد البرامج الإدارية التي تؤدّي إلى تنمية الأفراد للوصول إلى استثمار قدراتهم بالشكل الأمثل.

ولا شك أنَّ تحقيق تلك الأهداف من خلال تنمية الجهاز الإداري يؤدّي أو يسهم في نجاح عملية التّنمية.

ب: اعتماد النّمط الإداري الميسّر للتنمية:

تعتمد المنظمات الإدارية أنماطاً (أنظمة) إداريّة تتراوح بين التعقيد والتيسير؛ وذلك من جهة إنجاز المعاملات الإداريَّة، فهناك منها ما يستغرق وقتاً طويلاً؛ بسبب انتقالها من مكتب إلى آخر أو من مؤسَّسةٍ إداريَّة إلى أخرى ضمن الوزارة نفسها، أو من وزارة إلى أخرى، والسبب في ذلك يرجع إلى أنَّ

(1) د. عشماوي، سعد الدين، الإدارة؛ الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصاديَّة والأمنيَّة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1421هـ / 2000م، ص 186.

(2) المرجع نفسه، ص 187.

النمط الإداري المعتمد في إنجاز المعاملات الإداريَّة في مؤسّسات الدّولة ينصّ على ذلك، وهذا الأمر يعيق عمليّة التّنمية.

والمطلوب من دولنا العربيَّة والإسلامية اعتماد الأنماط الإدارية المؤدية إلى إنجاز المعاملات في مؤسّساتها ووزراتها بأدنى وقت ممكن، لما لذلك من أثر إيجابي في عملية التّنمية.

ثالثاً: إسهام البناء الاقتصاديّ في التّنمية:

يتضمن البناء الاقتصاديّ مفردتين: نوع النّظام الاقتصاديّ الذي سيطبق خلال عمليّة التّنمية، ونوع المنهج الذي سنمشي عليه.

أمّا عن نوع النظام الاقتصاديّ فهو النظام الاقتصاديّ الإسلامي القائم على الحريَّة الاقتصاديَّة الموجّهة بضوابط الشّرع.

والإسلام يقرّ الحريَّة الاقتصاديَّة المقيّدة[1]، ويعترف للأفراد بمباشرة نشاطهم الاقتصاديّ داخل نطاق محدّد يجب ألاّ يخرجوا عليه، وفي إطار الحدود والقيود التي أوجب على كلِّ مسلمٍ أن يلتزم بها، وهو بصدد مباشرته لهذا النشاط، وقد تمَّ تنفيذ هذا المبدأ بالطريقة الآتية:

1. نصت الشريعة في مصادرها على المنع من مجموعة من النشاطات الاقتصادية المعوّقة ـ في نظر الإسلام ـ عن تحقيق المثل والقيم التي جاءت بها؛ كالربا والاحتكار.
2. وضعت الشريعة مبدأ إشراف وليّ الأمر على النشاط العام، وضرورة تدخل الدولة لحماية المصالح العامَّة وحراستها.
3. ألزم الإسلام المالك بأداء بعض الفرائض الماليَّة من أمواله، ولم يترك له الخيار في أن يؤدّي هذه الواجبات أو لا يؤدّيها، وفي حال امتناعه، يجبره ولي الأمر على ذلك.

ولقد حثّ النظام الاقتصاديّ الإسلامي القائم على الحريَّة الاقتصاديَّة المقيدة بنصوص الشّرع على التّنمية، ونتلمّس ذلك من خلال مبادئه التي أقرّها؛ والتي منها: الملكيّة الخاصَّة، والملكية العامَّة، وحريَّة التجارة المضبوطة، وترشيد الاستهلاك، وتقييد الإنتاج بما نصّ عليه الشّرع.

---

(1) د. بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمَّد، الحريَّة الاقتصاديّة في الإسلام وأثرها في التّنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، 1408هـ / 1988م، ص 37.

فلقد أقرّ الشّرع الملكيَّة الخاصَّة، وحثّ على تنميتها، في جميع الأنشطة الاقتصاديَّة؛ ففي مجال النّشاط الزراعي، يروي سيدنا أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

«**ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرَعُ زرعاً، فيأكُلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ إلاّ كانت له صدقة**»[1]، فهذا الحديث حثّ على زراعة الأرض وعدم هجرانها، لما لذلك من دور في تحقيق التّنمية، وهذا المعنى نجده بشكل أوضح في روايةٍ أخرى عن سيدنا رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال:

«**إذا كانت لأحدكم أرضٌ فَليمنحْهَا أخَاهُ أو ليزرَعْها**»[2].

وما ذكر من كلام حول دور النشاط الزراعي في تحقيق التّنمية جاء من باب المثال ليس إلاّ، ذلك لأنَّ جميع الأنشطة الاقتصاديَّة الأخرى المندرجة ضمن الملكيَّة الخاصة تلعب دوراً رئيساً في تحقيق التّنمية[3]، والأمر نفسه ينطبق على المبادئ الاخرى التي جاء بها النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ.

أمّا عن المنهج الذي يجب علينا أن نمشي عليه خلال عملية التّنمية، فهو المنهج الإسلامي للتنمية، ولقد توصّل الدكتور يوسف إبراهيم يوسف إلى استنتاج أهمّ ملامحه؛ والتي تتمثل بالآتي[4]:

1. بناء الإنسان الذي يمثل عصب العمارة (التّنمية)، على القيم التي تمكنه من البذل والعطاء لها، وعلى التضامن والإخاء الإسلامي في ظل سيادة المذهب الإسلامي وحكمه للحياة.
2. تنظيم الملكيَّة تنظيماً خاصّاً، بالشكل الذي يجعل منها أداة تنموية، تتضافر فيه الملكيّة الخاصَّة مع الملكيّة العامَّة لتحقيق التّنمية.
3. تدخل الدولة، وقيامها بدور إيجابي في تحقيق التّنمية.

---

(1) الترمذي، محمّد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، جـ 3، كتاب الأحكام (13)، باب ما جاء في فضل الغرس (40)، حديث رقم 1382، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص 666.

(2) المرجع نفسه، نفس الجزء والكتاب، باب من المزارعة (42)، حديث رقم 1384، ص 667 . 668.

(3) للتوسّع في هذا المجال: أنظر:

1. «الحريَّة الاقتصاديَّة في الإسلام وأثرها في التّنمية» للدكتور بسيوني، مرجع سابق.
2. أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، إصدار جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة 1404هـ / 1984، من ص 354 حتى ص 358.

(4) د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التّنمية الاقتصادية في الإسلام، لا ط، لا ت، ص 195.

4. اتخاذ مفهوم «حدّ الكفاية» مؤشّراً إنمائياً، إلى جانب اتخاذ وسائل تحقيقه وسائل لتحقيق التّنمية.

فالمطلوب من دول العالم الإسلامي اعتماد النّظام الاقتصاديّ الإسلامي بالإضافة إلى المنهج الإسلامي للتنمية، لما لهما من دورٍ في تحقيق التّنمية.

رابعاً: إسهام البناء الاجتماعي في التّنمية:

يتناول البناء الاجتماعي طبقات المجتمع كافّة، والتي تمثّل العصب الأساسي للتنمية، إذ بدونها لا تظهر التّنمية. ولذلك يجب على قادة الفكر والرأي . على مساحة العالم الإسلامي . حثّ الجماهير المسلمة . واستثارة هممها، للمشاركة في عملية التّنمية.

إنَّ التّنمية الاقتصاديّة . وفق المفهوم الإسلامي . تشترط أن يكون النمو ناتجاً من أداء المجتمع ككل، وليس من قطاع منعزلٍ يعتمد على الخبرة الأجنبية، فالتّنمية الاقتصاديّة الإسلاميّة .كعملية حضاريَّة . تتركز على قدرات ذاتية راسخة ومتطوّرة، تتمثل في قدرة اقتصادية دافعة، وقدرة اجتماعيّة متفاعلة ومشاركة، وقدرة سياسيَّة واعية وموجهة، وقدرات إداريَّة ذات كفاءة، وانحسار أي نوع من هذه القدرات يشلّ التّنمية ويعرقلها[1].

وبما أنّ هدف تحقيق الرفاهية الاجتماعية من أهداف تحقيق التّنمية، لذلك لا بدّ من تعبئة كل قواها وطاقاتها للمعركة ضد التخلف من أجل التّنمية، ونرى لذلك ضرورة ربط التّنمية بفكرة الجهاد، الأمر الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا يؤدي بدوره إلى تفجير الطاقات المختزنة في الشعوب الإسلاميَّة[2].

فالمطلوب إذاً من قادة التّنمية . على مساحة العالم الإسلامي . حثّ الجماهير المسلمة بمختلف فئاتها؛ والتي تمثّل البناء الاجتماعي، على المشاركة في عمليَّة التّنمية؛ من خلال تجنيد طاقاتها العقلية والماديَّة، وإقناعهم أنّ ذلك ينزّل منزلة الجهاد من جهة الثواب، ضد عدّو يفتك بالأمَّة المسلمة، ويتمثل بمشكلة التخلّف الاقتصاديّ.

خامساً: إسهام البناء القانونيّ في التّنمية:

(1) الشكيري، عبد الحق، التّنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمَّة، قطر، 1408هـ / 1988م، ص 141.

(2) المرجع السابق، ص 143.

هناك طائفة من الدول العربيَّة والإسلاميَّة اعتمدت النظام الاشتراكي نظاماً لها، سواءً أكان ذلك في الميدان السياسي أم في الميدان الاقتصاديّ، وما زالت تتمسّك ببعض أفكاره حتى ساعة إعداد هذا البحث، ولا يخفى على أحدٍ ما للفكر الاشتراكي من دورٍ في إلغاء الملكيّة الخاصَّة في بداية نشأته، وفي المعوّقات التي أوجدها أمام استثمارها في فترة لاحقة.

ونجد في أرض الواقع ـ في بعض الدول العربيَّة التي اعتمدت الفكر الاشتراكي ـ معوّقات تحول دون استثمار رؤوس الأموال الوافدة في أراضي تلك الدول، بحجة أنّ القوانين السّائدة فيها لا تسمح بذلك، وهذا الأمر ربّما وجدناه في بعض الدّول التي اعتمدت الفكر الرأسمالي. والذي تقدّم يحول دول نجاح عمليَّة التّنمية في تلك الدول بالشكل الأمثل، بسبب وجود المعوّقات القانونيّة.

ويمكن طرح أهمّ تلك المعوّقات في النقاط الآتية[1]:

1. عدم شمول تشريعات الاستثمار في بعض الدول لجميع المسائل التي تعالج وتنظم العملية الاستثماريَّة، الأمر الذي يترتب عليه فتح الباب أمام الاجتهادات بشأن الجوانب التي أغفلتها القوانين المنظمة للاستثمار ليصار إلى سنّ قوانين تيسر عملية الاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصاديَّة.
2. عدم استقرار وثبات التشريعات المنظمة للاستثمار في بعض الدول العربية، مما يؤثر سلباً على مصالح المستثمرين واستقرار أوضاعهم في تلك الدول.
3. ما تنصّ عليه القوانين صراحة في معظم الدول العربيَّة من قصر بعض أوجه الاستثمار على مواطني الدولة دون غيرهم من المستثمرين العرب، وما تفرضه بعض القوانين من قيود على الملكيّة؛ حيث تشترط حدّاً أدنى للمشاركة الوطنية بنسبة 51% في العديد من المشروعات الاستثمارية، وإن كانت هذه النسبة تختلف من دولة عربية إلى أخرى، إلا أنها تقفل الباب أمام إمكانية تنويع المستثمرين لاستثماراتهم، وتحدّ من فرص الاستثمار المتاحة.

(1) الفرجاني، سالم أحمد، الاستثمارات البينية، مجلّة المال والصناعة، العدد 21، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2003، ص 40 ـ 41.

4. القيود التي تفرضها قوانين بعض الدول العربيَّة على المستثمرين العرب فيما يتعلّق بتملك الأراضي والعقارات، وتأثير ذلك على مدى الإقبال على الاستثمار في تلك الدول.
5. افتقار التنسيق بين الصيغ التنظيميَّة والتشريعية الاقتصادية الإقليمية التي تحكم العملية الاستثمارية؛ خاصة في مجال الضرائب والإعفاءات والرسوم الجمركيّة، فعلى الرغم من وجود هذه الصيغ، إلاّ أنّ كثيراً من الدول لا تراعيها في تشريعاتها الاقتصادية.

إنّ إزالة المعّوقات القانونيَّة أمام النّشاط الاستثماري في الدول العربيَّة والإسلاميَّة يؤدّي إلى نموّ الحركة الاقتصاديَّة، وهذا بدوره يؤدّي إلى تسريع عملية التّنمية. ولذلك، فإن المجالس النيابيَّة ـ أو ما يحلّ محلّها ـ في الدول الإسلاميَّة مطالبة بسنّ قوانين تؤدي إلى تسهيل إنسياب رؤوس الأموال بين تلك الدول بهدف استثمارها في المجال الذي يرغب أصحابها به، لما لذلك من آثار إيجابية على عمليَّة التّنمية.

سادساً: إسهام البناء القيمي في التّنمية:

يتمثل البناء القيميّ بنشر القيم التي تخدم عملية التّنمية بين الجماهير المسلمة بهدف حثّها على المشاركة فيها؛ والتي منها الحريَّة الاقتصاديَّة المضبوطة، والخلافة عن الله، ولزوم الجماعة، والمحافظة على الوقت، والعدالة الاجتماعية، والشورى.

وقيمة «الحريَّة الاقتصاديَّة المضبوطة» تعني حريَّة امتلاك الأموال الإنتاجية والاستهلاكيَّة، وحريَّة اختيار نوع المهنة، وحريَّة اختيار زمان الاستثمار ومكانه، وحريَّة التنقّل وحريّة التصرّف في المال. وهذا كله يترك آثاراً إيجابية على عملية التّنمية.

وقيمة «الخلافة عن الله سبحانه وتعالى» تعني[1] أنّ الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وجعل الإنسان خليفته فيها، ومنحه حقّ التصرف فيها، وسخرّ له كل شيءٍ فيها لخدمته، فهو خليفة عن الله في ملكه للأرض كي يعمرها، وله سلطان كامل على كلّ ما فيها من حيوانٍ ونبات وجماد.

وقيمة «لزوم الجماعة» تعني أن يمارس الإنسان العمل مع الجماعة؛ لأنّه يعطي نتيجة أفضل، والنّاظر في آيات القرآن الكريم يجد أنّ كثيراً منها حث على العمل مع الجماعة ولزومها، وجاء ذلك

---

(1) انظر في ذلك:
ـ د. النبهان، محمّد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاديّ الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1408هـ / 1988م، ص 117.
ـ د. منفيخي، محمّد فريز، النظام الاقتصاديّ الإسلامي، دار بيروت المحروسة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ / 2003م، ص 83.

بصيغة الجمع، ومنها قوله تعالى: **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾** [1]، وقوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾**[2].

وقيمة «المحافظة على الوقت» تعني أن يستثمر الإنسان وقته المحدّد في هذه الدنيا بطاعة الله تعالى، والابتعاد عن معصيته، ويتم ذلك من خلال الاستفادة من هذا الوقت بالشكل الذي يؤدّي إلى تحقيق مصلحة الفرد؛ بالإضافة إلى تحقيق مصلحة مجتمعه وأمته.

وقيمة «العدالة الاجتماعيّة» تعني[3] . حسب المفهوم الإسلامي . تحقيق مبدأين اثنين؛ هما: التكافل العام والتوازن الاجتماعي، ومن خلال التكافل والتوازن تتحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويتجسّد المفهوم الإسلامي للعدالة الاجتماعيَّة، وقد تحقق ذلك في مجتمع المدينة المنورة عندما هاجر النبي ﷺ إليها، حيث آخى بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء بهدف تطبيق قيمة «العدالة الاجتماعية».

وقيمة «الشورى» تعني[4] أن يستشير المرء غيره فيما يعرض له من المسائل التي تستدعي ذلك، وهذا يقتضي أنَّ طالب المشورة لن يكون إلاّ صاحب أمر يملك التنفيذ أو عدمه، حسبما تقتضي النّتائج التي يخرج بها، فعليه أن يبحث عن الصواب والخطأ، ويتبين الخطأ في كلّ مسألة تعرض له، وهذا ما يحتم وجود مستشار صاحب رأي وحكمة، معروف على الأقل لدى صاحب لأمر؛ ونعني به هنا المسؤول الأول عن التّنمية.

وعندما تنشر تلك القيم في شعوب الأمّة المسلمة، فإنّها ستكون حافزاً لها على الإسهام في تنمية مجتمعاتها، وفي تخليصها من آثار مشكلة التخلف الاقتصادي.

سابعاً: إسهام البناء الثقافي في التّنمية:

يتمثّل البناء الثقافي بنشر المفاهيم المرتبطة بكلّ من المال والعمل؛ وذلك كفهوم الثروة، ومفهوم الاستخلاف في المال، ومفهوم الملكيَّة، ومفهوم العمل، وذلك من وجهة نظر النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ.

والكلام الآتي يتضمن بيان تلك المفاهيم، وأثرها في عملية التّنمية.

---

(1) سورة التوبة، الآية 105.

(2) سورة آل عمران، الآية 103.

(3) نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصاديّة في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ / 1985م، ص 152.

(4) د. لاغا، علي، الشورى والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ / 1983م، ص 16.

فلقد حثّ الإسلام أتباعه على تداول الثروات[1] فيما بينهم، وكره حجبها من التداول وحبسها عن سبيل الله؛ أي صالح المجتمع، وفي ذلك يقول تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**[2]. وتداول الثروات يتم من خلال إنفاقها واستثمارها، الأمر الذي يؤدّي إلى تسريع عملية التّنمية.

أمّا مفهوم «الاستخلاف في المال»، فعلينا نشر الثقافة التي تنصّ على أنّ المالك الحقيقي للمال الموجود بين أيدينا هو الله سبحانه وتعالى، ولقد استخلفنا عليه لنستخدمه وفق ما أراد سبحانه لا وفق ما نريد، وطلب منّا أن ننفق منه، وذلك بقوله: **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾**[3]. وإنفاق المال المستخلفين عليه يسهم في تسريع عملية التّنمية.

ومفهوم الملكيَّة في الإسلام يأخذ الطابع الازدواجي؛ فإذا أردنا إضافة الملكية إلى الله سبحانه وتعالى فهي تعني أنَّ المالك الحقيقي لكل ما هو موجود في السماء والأرض هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الذي خلق كلّ ذلك، وإذا أردنا إضافة الملكيّة إلى الإنسان، قلنا عنها الملكيّة الخاصّة؛ لتكون تلك الإضافة حافزاً للإنسان على استثمارها، الأمر الذي يسهم في تسريع عملية التّنمية.

ونظراً لما للعمل من دور في تحقيق التّنمية، فلقد قرّرت الشريعة الإسلاميّة أنَّ قيمة الإنسان لا تقاس إلا بالعمل[4]، وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى، وأنَّ قيمة كل امرئٍ في المجتمع بما يقدمه لربه وللناس من عمل صالح.

ثامناً: إسهام البناء الأمني في التّنمية:

حيثما وجد الأمن وجدت التّنمية، وحيثما فقد الأمن تأخّرت عملية التّنمية، ولذلك فإنّ هناك علاقة وطيدة بين الأمن والتّنمية. ولتوضيح ما تقدم يعطي الباحث مثالاً عن المستثمر الراغب باستثمار رأس ماله، فإنّه يبحث عن البلاد التي يسودها الأمن، ويفرّ من تلك التي يفتقد منها الأمن. ولبنان خير شاهد على ذلك، فإنّه خلال الحرب الاهلية (1975 . 1990) فُقِدَ الأمن منه، الأمر الذي ألجأ

(1) د. النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، العدد 63، الكويت، آذار 1983، ص 97.

(2) سورة التوبة، الآية 34.

(3) سورة الحديد، الآية 7.

(4) د. البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوضعي، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1423هـ / 2002م، ص 156.

الكثير من المستثمرين فيه إلى تركه، والبحث عن أمكنةٍ أخرى للاستثمار فيها، وكان من نتيجة ذلك أن تأخّرت عملية التّنمية فيه.

وإنَّ البيئة التي يسودها الأمن تشهد رواجاً وانتعاشاً في جميع المجالات؛ بما فيها المجال الاقتصاديّ؛ لأنّ الأمن نعمة، ولذلك فإنّ الله سبحانه وتعالى امتنّ على قبيلة قريش[1] بأنّه أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف؛ حيث كانوا يألفون رحلة التجارة إلى بلاد الشام صيفاً، وإلى اليمن شتاءً، لأنهم كانوا يسافرون للتجارة، ويأتون بالأطعمة والثياب، ويربحون في الذهاب والإياب، وهم آمنون مطمئنّون، لا يتعرض لهم أحد بسوء، فامتن الله عليهم، وذكّرهم بنعم الله؛ ليوحّدوه ويشكروه. قال تعالى: **﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾**[2]، ولا شك أنّ قبيلة قريش بتجارتها هذه، وبسبب الأمن الذي وفرّ لها ساهمت في تنمية مكة المكرمة.

وبناءً على ما تقدّم: فإنّ البيئة التي يسودها الأمن ينتشر فيها النّشاط الاستثماري المساهم في دفع عملية التّنمية، لأنّ الأمن لازمة أساسيّة من لوازم ممارسة العمل التنمويّ.

تاسعاً: إسهام الموارد البشريّة في التّنمية:

لكي يكون للموارد البشريَّة إسهام في تحقيق التّنمية، فإنّه لا بدّ من تأهيلها علميّاً وتطوير قدراتها للمساهمة في هذا الأمر، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال نشر المؤسّسات التعليميَّة بشقيّها الأكاديمي والمهني، ثمَّ إدخال العنصر البشري إليها، وتزويده بالثقافات المرتبطة بالتّنمية؛ والتي من بينها الثقافة التكنولوجيَّة التي تلعب الدور الأساس في تحقيق التّنمية.

ويجب العمل على نشر وتطوير المؤسسات التعليمية التكنولوجيَّة التي تتمثل بالمدارس الفنية والمعاهد الجامعيَّة التكنولوجيَّة والكليات التكنولوجيَّة، نظراً للدور الذي تلعبه في نشر الثقافة التكنولوجيَّة، وفي تخريج الجيل التكنولوجي المساهم في تنمية العالم الإسلامي.

---

(1) الصابوني، محمّد علي، صفوة التفاسير، جـ 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1421هـ / 2000م، ص 442.

(2) سورة قريش، الآيتان 3، 4.

إن توافر قاعدة علميَّة تكنولوجيَّة مساهمة في تطوير الموارد البشريَّة، بات شرطاً أساسيّاً لكي تتبوّأ أيّة أمّة مكاناً مرموقاً . بما فيها أمتنا الإسلاميَّة . في النظام العالمي الجديد، ولا يمكن لهذه القاعدة أن تتكوّن وتنمو إلاّ على أساس توافر مقوّمات رئيسة، يتمثّل أهمها بالآتي[1]:

1. إرادة سياسيَّة موجودة في دولنا العربية والإسلاميَّة واعية بقيمة العلم والتكنولوجيا، وبدورهما في تنمية قطاعات المجتمع المختلفة.
2. نظام تعليمي تربوي ثقافي حديث يركز على نشر الثقافة التكنولوجيَّة، ويعمل على ترسيخ مفاهيمها إنطلاقاً من المرحلة المتوسطة بالحدّ الأدنى.
3. نظام للعلم والتكنولوجيا تتوافر لديه إمكانات وطاقات مؤسّسية ومالية وبشرية، قادرة على الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي، وربطه بتنمية المجتمع.
4. سياسة علمية تكنولوجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصاديّة وسياسات الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل، والسياسة التعليميّة والسياسة الثقافيَّة.
5. تعظيم الاستفادة من العلاقات العلميَّة والتكنولوجيَّة الدوليَّة والإقليمية والثنائية؛ خصوصاً بين دول العالم الإسلامي كالاستفادة من التجربتين الأندونيسية والماليزية.
6. اكتساب مهارات ذاتية في إدارة رفيعة المستوى للنشاطات المحليَّة للعلم والتكنولوجيا.

إن توافر مقومات القاعدة العلمية التكنولوجيَّة، ونشرها من خلال إيجاد المؤسسات التعليميّة التكنولوجيّة، يساهم في إيجاد الموارد البشريّة الكفوءة والقادرة على تنمية العالم الإسلامي.

عاشراً: إسهام الموارد الماليَّة في التّنمية:

لا يريد الباحث الاستغراق في الحديث عن دور الموارد الماليَّة في تحقيق التّنمية لأنّ توسيع ذلك سيكون من خلال البند الثاني من المحور الخامس من هذا المؤتمر؛ والذي جاء تحت عنوان: المؤسّسات الماليّة الإسلامية والتّنمية.

---

(1) د. حبيش، علي علي، نقل وتنمية التكنولوجيا . قضية الحاضر والمستقبل، هو بحث قدم إلى ندوة «التحديات المستقبلية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل»، والمنعقدة بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة: من 20 حتى 22 ديسمبر 1997م، جـ 2، ص 1121.

لكنه يشير إلى أنّ هذا الموضوع أشبع بحثاً من خلال الدراسات والمؤتمرات التي أجريت حول هذا الموضوع، منها الدراسة التي أعدّت تحت إشراف الدكتور حازم الببلاوي وبمشاركة كل من الدكتور إبراهيم عاكوم والأستاذ مُحَمَّد يسر برنية، وقدمت إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ التابع لجامعة الدول العربية عام 2005، وجاءت تحت عنوان: المؤسسات المالية العربية وتمويل التّنمية والاستثمار في الوطن العربي، ومنها المؤتمر الذي عقد في جامعة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 9 أيار، سنة 2002م، جاء تحت عنوان: دور المؤسّسات المصرفية الإسلاميّة في الاستثمار والتّنمية، وتضمن المحور الثالث منه العنوان الآتي: دور المؤسسات المصرفية في التّنمية: أ: التّنمية الاجتماعية، ب: التّنمية الاقتصاديّة.

والباحث يشير - باختصار - إلى أنّه يمكن تأمين الموارد المالية التي تحتاجها عملية التّنمية من صناديق التّنمية العربية (الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديّة العربية، والصندوق السعودي للتنمية، وصندوق أبو ظبي للتنمية، وغيرها) بشرط عدم ربط التمويل بالفائدة، كما أنه يمكن تأمين تلك الموارد من المؤسسات والمصارف الإسلاميَّة بالصّيغ الشرعيّة المتعارف عليها.

حادي عشر: إسهام الأجهزة التقنيَّة في التّنمية:

تحتاج عملية التّنمية إلى آلات ومعدات تقنية متطوّرة، وهذه يجب تأمينها - مؤقتاً - من الخارج، وإلا فإنه يجب على دول العالم الإسلامي وضع سياسة تكنولوجية تهدف إلى تصنيع ما تحتاجه عملية التّنمية من آلات ومعدات محلياً، ذلك لأن نجاح عملية التّنمية يتوقف على وجود تلك الآلات والمعدّات. وفي حال عدم اعتماد تلك السياسة فإنّ نمط التّنمية في دول العالم الإسلاميّ سيعاني من مشكلة التبعية التكنولوجية، ولا يستطيع بالتالي أن يحقق نجاحاً في تنمية العالم الإسلاميّ.

ثاني عشر: إسهام البنى التحتيَّة المادّيَّة في التّنمية:

هناك مجموعة من المرافق العامة يعجز الأفراد عن إنشائها والاستثمار فيها بسبب تكلفتها المرتفعة، الامر الذي يلزم الدولة بالقيام بذلك، لما له من دور في تحقيق التّنمية.

وتتمثل البنى التحتيَّة المادّيَّة بالطرقات والجسور والطاقة الكهربائية وشبكة الهاتف والمرافئ والمطارات...، فهذه يجب على الدولة إنشاؤها، بالإضافة إلى إنشاء المشاريع الصناعية الكبرى التي

تتطلب رؤوس أموال كبيرة يعجز الأفراد عن تأمينها، فهذه المرافق والمشاريع تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التّنمية[1].

الخاتمة

بيئة الأعمال هي البيئة التي تظهر من خلالها التّنمية، ولكي نمارس عملاً تنموياً ناجحاً في تلك البيئة، فإنّه لا بدّ من تأمين ما يؤدّي إلى نجاح ممارسة العمل فيها. ولقد تضمّن هذا البحث الأركان الأساسية التي تحتاجها بيئة الأعمال لممارسة الأنشطة الاقتصادية فيها بالشكل الذي يؤدّي إلى تحقيق النجاح في عملية التّنمية. ويقع على عاتق الدولة تأمين غالبية تلك الأركان التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

ولقد ظهر من خلال هذا البحث أنَّ عملية التّنمية تحتاج إلى:

1. إدارة سياسيّة تهتم بالتّنمية.
2. جهاز إداري يشرف عليها، ونمط إداري يسيرها.
3. نظام اقتصادي إسلامي يقوم على الحريَّة الاقتصاديّة الموجهة بضوابط الشرع، بالإضافة إلى اعتماد منهج؛ هو المنهج الإسلامي للتنمية.
4. حثّ الجماهير المسلمة واستثارة هممها للمشاركة في التّنمية.
5. تشريعات قانونيّة تسهل القيام بها.
6. نشر قيم بين الجماهير المسلمة، يأتي في طليعتها، الحريَّة المضبوطة، والخلافة عن الله، ولزوم الجماعة والمحافظة على الوقت، والعدالة الاجتماعية، والشورى.
7. نشر ثقافة إسلامية عن «المال والعمل»، كمفهوم الثروة، ومفهوم الاستخلاف في المال، ومفهوم الملكيّة، ومفهوم العمل.
8. توفير الأمن.
9. تأمين الموارد البشريّة المؤهلة مهنياً وتقنياً.

---

(1) الشكيري، عبد الحق، التّنمية الاقتصاديّة في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 97 ـ 98.

10. تأمين الموارد المالية.
11. تأمين الأجهزة التّقنية من آلات ومعدّات.
12. تجهيز البنى التّحتية المادّيَّة من طرقات وجسور ومرافئ ومطارات...

أما بالنسبة للتوصيات:

فإن الباحث:

1. يوصي الحكومات المنتشرة على مساحة العالم الإسلامي الاهتمام بتنمية دولها وشعوبها من خلال تأمين المناخ الملائم لنجاح عملية التّنمية، ويتحقق ذلك من خلال تأمين الأركان التي تضمنها البحث.
2. يوصي أجهزة الإعلام وقادة الفكر والرأي . على مساحة العالم الإسلامي . حثّ الجماهير المسلمة، واستثارة هممها للمشاركة في عملية التّنمية.
3. يوصي المؤسّسات المالية الإسلاميّة تخصيص قسم من إيراداتها المالية للمساهمة في تنمية العالم الإسلامي، والابتعاد عن فكرة الربح السريع.
4. يوصي أصحاب رؤوس الأموال تغليب هدف تحقيق التّنمية على هدف تحقيق الربح خلال نشاطهم الاستثماري.
5. يوصي الدول الإسلامية الغنية إلى حدٍّ ما بمواردها المالية مواصلة سياسة دعم صناديق التّنمية المنتشرة على مساحة العالم الإسلامي، كي تستمر في أداء رسالتها.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصاديَّة، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت.

- د. البدوي، إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلاميّ والاقتصاد الوضعي، مجلّة النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1423هـ / 2002م.
- د. بسيوني، سعيد أبو الفتوح مُحَمَّد، الحريَّة الاقتصاديّة في الإسلام وأثرها في التّنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، 1408هـ / 1988م.
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت.
- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميَّة، أثر تطبيق النظام الاقتصاديّ الإسلامي في المجتمع، 1404هـ / 1984.
- د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط 1، 1996.
- الشكيري، عبد الحق، التّنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمَّة، قطر، 1408هـ / 1988م.
- الصّابوني، مُحَمَّد علي، صفوة التفاسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1421هـ / 2000م.
- د. عشماوي، سعد الدين، الإدارة؛ الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصاديَّة والأمنيَّة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1421هـ / 2000م.
- د. لاغا، علي، الشورى والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ / 1983م.
- د. منفيخي، مُحَمَّد فريز، النظام الاقتصاديّ الإسلامي، دار بيروت المحروسة، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م.
- د. النبهان، مُحَمَّد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاديّ الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1408هـ / 1988م.

- نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصاديّة في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ / 1985م.
- د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التّنمية الاقتصادية في الإسلام، لا ط، لا ت، ص 195.

المجلات

- مجلّة المال والصناعة، العدد 21، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2003.
- مجلّة الوعي الإسلامي، العدد 494، شوال 1427هـ / أكتوبر . نوفمبر 2006م، وزارة الأوقاف الكويتية.